

من الوحي والحيوان والاب الفسل وما لا يتم الواجب الاله فهو واجب
والنفاس اي وان لم ير للولادة لصحة اضافة السنة اليه عقب
الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما كما لو اذنت لولادة سحر القمل
والضغنة الصغوية بالليل الى يوم يوجد بعد نفاس
موجبة في الاصح اي ونقط بها الصافية اي وقد اجتمع على وجوبها
عند غير العلامة الربلي ولا تقضى الوضوء عنده
في بيان
الحكمز واجبات الفسل وفر ابيض الفسل اي من حيث هو ويجب ان
او عند وباو الحاصل ان الاغتسال ثلاثة اقسام اما واجبة فالتوي وحدا
منها حصل الجمع واليقينية بعض ولحد منها واما مندوبة فان نوي واحد
منها حصل الجمع ايضاً والبعض واجب والبعض مندوب فلا يحصل العاري
في الحائض اي وتصرف النية الى رفع حكمها وهو المخرج من الصلاة
وجوبها وانما يقصد اول يعرفه كالمس او الحديث الكبير اي والحديث
فقط وينصرف للكبير يقربه كونه عليه ويجوز ذلك الحكيمة اسبحة
الصلاة او الفسل الواجب وهذا يجري في غير الحبيب ولا يقع بنية الفسل
فقط لانه قد يكون عادية كالمس وتوحي الكاين والنفاس يظهر
كلامه انفعلي اللغ والشر للربا ويجوز ان يلا من الكاين والنفاس
توحي الكاين والنفاس ويومع العذر في وقت المعتمد عند العيادة
الوحي ومن تبعه زاد العلامة ابن حجر لم يقصد المعنى الشرعي كما هو
ظن كسنة الادب الفضا وعكسه واما بنية رفع الحائض عن الحائض وعكسه
في محيية مع الفط قال العلامة الربلي وان كان ما نواه معه لا يصور
وقوعه منه كنية الرجل في حديث الحرف غلطاً كما اخذت الولد عنه
الله تعالى خلاص البعض المتأخرين بخلافه ان كان معتمداً كالمس في الجموع
ياول المرض اي باول ما يقم غسله وضاهلها بانه قالو
وي اي هو ابيض قائل وازالة النجاسة اي ولو عنونها
وهذا اما رغبة الرافعي اي مخرج وعليه فلا يكتفي كما هو

ري بعيد الاعداد بالنية وان وجب اعادة الغسل قال شيخنا هو
كذلك ورجح النووي انه هو المحدث بغسله واحداً اي في غير
النجاسة المطلقة لان السبعة فيها كواحدة في غيرها ومجده
اي محل الخلاف بينهما في النجاسة الحكيمة وكذا العينية التي تزول
او صافها مع الغسل الواحدة فتغيره للاغلب واصال الماء
اي المراد به الوصول ولو بنفسه الي جميع الشعر فتح العين فان
بقي بعض شعر لم يطف الغسل وان قطعها بعد فلا بد من غسل موضعها
ولا يضر قطعها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعني عن باطن عقد الشعر
وان كثرت حيث لا تترك بفعل ولا عطف عن القليل فقط والشرقة
اي جميعها فلا يكتفي بم وجود حبل العتم او مسح تحت الاظفار وان زالت
بعده والمراد بالشرقة ظاهر الجسد اي والشعر ما عليها فخرج به
شعر يرب في العين والافعال ومن انشأ مجرد في ح هو بالذ
والعين المهملة ومن مثله عظم وضع او جلد تعلق او محل شوكه
انتم او ظاهره انما او اصبح من تقدم مثلاً الى ما تحت العلقه اي
لا يتم مسحة الازالة ومن ثم لا ضمان على من يراها وهي بغير الغاف
واسكان الازار وبقيتها ما يعظم الحان من ذكر الغلام ويقال لها الصغرة
بغير مجة مضومة وراسا كنية المسربة بضم الم مع ضم الراء
ملتقى للنفذ وفي بعض نسخ الصحاح انها بضم الم اي الفسل
اي من حيث هو كالمس خمسة اشياء اي بان تحت اليد وتحتها
الشمية اي في اوله وفي اشيا كالمس في الرضو وقيل باسم الله قال
الجوهري والاولى بان يصفها اليها الرضن الذي على قصد القران وقيل
تتم التسمية لانها قران قوله هو قيد للاهل فقط فتحصل السنة بالو
قوله او عين او في اشيا لكن الافضل في قوله على ما وصلت اليه
اي البدن والذي لم يصل اليه يد بعد ذلك بعضا وخوها الازالة
المروحي جميع المعبد ويندب تونه عقب كل مرة ان ذلك وسبق